الألوكة
www.alukah.net

شرعيَّة تأديب المحامين والعقوبات المقرّرة عليهم

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادَّة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة، ونصّها:

«أوَّلاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويُلْغى ترخيصه إذا حُكِم عليه بحدٍّ أو بعقوبة في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لَحِقه ضررٌ أو أيّ دعوى أخرى يعاقب كلّ مُحَام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذيَّة، أو يخِلّ بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ ـ الإنذار.

ب ـ اللوم.

جـ ـ الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د ـ شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص».

الشّرح:

شرعيَّة تأديب المحامين والعقوبات المقرّرة عليهم نظاماً:

لقد جاء في نِظَام المُحَامَاة السُّعُوديّ: أَنَّه يُشْطَبُ اسم المُحَامِي من الجدول، ويُلْغَى ترخيصه إذا حُكِمَ عليه بحَدٍّ أو عقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف والأمانة وِفْقَ الفقرة (أَوَّلاً) من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما إنَّه يُعَاقبُ كُلّ مُحَام يخالف أحكام نِظَام المُحَامَاة أو لائحته التنفيذيَّة، أو يُخِلّ بواجباته المهنيَّة، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المِهْنَة بإحدى العقوبات المقرَّرة في هذا النِّظَام، وهي: الإنْذار، واللوم، والإيقاف عن مزاولة المِهْنَة لمدَّة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول، وإلغاء الترخيص، وذلك وِفْقَ الفقرة (ثانياً) من المَادَّة التاسعة والعشرين.

كما ورَدَ في المادَّة الثالثة والثلاثين من النِّظَام: أن القرار إذا أصبح نهائيًا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدّةً لا تزيد على ثلاث سنوات ـ فيُنْشَرُ منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقرّ المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

وفي المادة الخامسة والثلاثين: أنه «يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين».

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين: أنه «يترتب على الإيقاف إضافةً لما ذكر في المادة ما يلي:

(أ) عدم فتح فرع المكتب.

(ب) إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول.

(ج) حظر ممارسة المهنة.

(د) إنزال اللوحات».

ويجوز لِمَنْ شُطِبَ اسمه من الجدول طلبُ إعادة قيده لدى لجنة قيد المُحَامِين وقبولهم، وذلك بعد ثلاث

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الألوكة
www.alukah.net

سنوات من تاريخ نفاذ قرار التأديب ـ كما في المَادَّة السادسة والثلاثين من هذا النِّظَام ـ.

ويجب التنبّه إلى أن المادّة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة نصّت على: أن الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام، أو المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين يُجَازى هؤلاء من قِبَل القضاء المختصّ بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً، لكن هؤلاء ليسوا محامين؛ إذ منهم من لم يرخّص له أصلاً، ومنهم من شُطِب اسمه من جدول المحامين، فزالت عنه صفة المحامي المرخّص له.

مشروعيّة تأديب وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي:

إن وكيل الخصومة يعزَّر على ما يقترفه من مخالفاتٍ، وذلك أمرٌ مشروع، يشهد له الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

فقد أباح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تأديب الزوجة التي عصت زوجها فيما يجب له عليها وذلك بالوعظ والهجر والضرب الخفيف من نحو عود السواك(١)، وكُلّ ذلك من التعزير، فدَلَّ على مشروعيته(٢).

ومن السنة:

ما رواه أبو بردة الأنْصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيّ ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله»(٣).

ففي هذا الحديث أنَّه جعل جلداً دون جلد، وهو تعزير مشروع، يدخل فيه كُلّ مَن استحَقّ التعزير.

العقوبات التعزيريَّة لتأديب وكلاء الخصومة:

للمخالفات التي يرتكبها وَكِيل الخُصُومَة جزاءاتٌ تُسْتَمَدُّ من أصل مشروعيّة عقوبة التعزير وما يُقَرَّرُ فيه من عقوبات، وإنَّ من العقوبات المناسبة لوُكَلاَء الخُصُومَة ما يلي:

١ـ الوعظ:

وهي نهي المسيء عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله(٤).

وهو مشروع لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وهو مَن أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(٥).

٢ـ العتاب:

وهو لوم المسيئ برقّة ولطف(٦).

وهو مشروع بالكتاب، وقد عاتب الله رسوله ﷺ في مواضع، من ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىَ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣].

ولذا يناسب بعض مخالفات الوَكِيل على الخُصُومَة هذا اللون من الجزاء، مثل: تأخره عن الجلسة لأول مرة من غير عذر، ونحو ذلك.

٣ـ التوبيخ:

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(٧).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٢.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٩١.
(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٦/٢٥١٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مسلم ٣/١٣٣٢، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.
(٤) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١.
(٥) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.
(٦) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١.
(٧) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان بيني وبين رَجُل كلامٌ، وكانت أمه أعجميَّة، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النَّبيّ ﷺ، فقال لي: أسابَبتَ فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أَفَنِلْتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة، قلتُ: على حين ساعتي هذه من كِبَر السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليُعِنْه عليه»(٨).

ولذا يجازى مَن ارتكب مخالفة بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفاً ولا فحشاً، نحو: إنَّك خصم مُلِدٌّ، أو ظالم، ونحو ذلك.

٤ـ الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس(٩).

وقد فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: «أنَّ عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أنْ يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(١٠).

يقول ابن بسام (من علماء القرن الثامن الهجري) وهو يتحدّث عن مخالفات وَكيل الخُصُومَة: «فمَن انكشف بذلك أو ببعضه أُدِّبَ، وأُشْهِرَ، وأُصْرِف»(١١).

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه الخطأ المذكور وصاحبه.

٥ـ الغرامة الماليَّة:

التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً سائغ ومشروع(١٢).

وقد جاء ذلك في الشرع بأدلّة عدّة منها ما جاء فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر المُعلَّق أو الماشية قبْلَ أنْ تأوي إلى المراح وغيرها(١٣).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رَجُلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟(١٤) فقال: هي ومثلها والنكال(١٥)، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح(١٦) فبلغ المِجَنّ(١٧) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه(١٨) وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المُعَلَّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطع إلا فيما آواه الجرين(١٩)، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ

---

(٨) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٥/٢٢٤٨، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وأخرجه مسلم ٣/١٢٨٢, ١٢٨٣، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه.

(٩) نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(١٠) أخرجه البيهقي ١٠/١٤١ـ١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وأخرجه عبدالرزاق، واللفظ له ٨/٣٢٧، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور.

(١١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧.

(١٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(١٣) الحسبة في الإسلام ٤٧, ٥٠, ٥٤, ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

(١٤) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

(١٥) النكال: العقوبة. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٦) المراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

(١٧) المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١].

(١٨) مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦].

(١٩) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف، وهو كالبيدر للحنطة. [حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥].

الألوكة
www.alukah.net

ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»(٢٠).

فقد دلَّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتطبيق هذه العقوبة التعزيريَّة ـ الغرامة الماليَّة ـ على وَكِيل الخُصُومَة إذا حصل منه موجبها من مخالفة ارتكبها سائغٌ ومشروع.

٦ـ المنع من مزاولة المِهْنَة مؤقتًا أو دائماً:

العزل من الولاية عقوبة تعزيريَّة معروفة لِمَن ارتكب موجبها(٢١)، ومثله: المنع من مِهْنَةٍ مُعَيَّنَة، فوَكِيل الخُصُومَة إذا صدرت منه مخالفة أُوقِفَ عن مزاولتها مؤقتًا أو دائماً إذا استوجب الأمر ذلك(٢٢).

فلا يسمح له بممارستها المدة الممنوع فيها، أو بالمرَّة إذا كان المنع دائماً.

وقد منع القاضي الأَنْدلسيّ سعيد بن سليمان الغافقيّ (ت: ٢٩٠هـ) بعض وُكَلاَء الخُصُومَة عنها عاماً حتى كاد يصيبهم الفقر؛ وذلك لإساءتهم إلى القاضي في مجلس القضاء(٢٣).

وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال محمد بن لبابة: كُلّ مَنْ ظهر منه عند القاضي لَدَد وتشعيب في خُصُومَة فلا ينبغي له أَنْ يَقْبَلَه في وَكَالَة؛ إذ لا يحل إدخال اللدَد على المسلمين»(٢٤).

التعليق:

لقد سبق بيان أن من العقوبات التعزيريَّة المقررة في الفقه الإسلامي على المحامين:

١ـ الوعظ.

٢ـ العتاب.

٣ـ التوبيخ.

٤ـ الإشهار.

٥ـ الغرامة الماليَّة.

٦ـ المنع من مزاولة المِهْنَة مؤقتًا أو دائماً.

وكلّ هذه العقوبات عدا الوعظ والغرامة الماليَّة مما جاء به النظام، والتوبيخ يشمله في النظام الإنذار واللوم، ومن الإشهار الإعلانُ في جريدة أو أكثر، والمنع من مزاولة المهنة مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات هو المنع من مباشرة المهنة مؤقتاً، وشطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص هو المنع من مباشرة المهنة دائماً.

وأوجب النظام في حال الإيقاف المؤقت أو شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص أن ينشر منطوق الحكم في إحدى الصحف المحلّيَّة الصادرة في منطقة المحامي، فإن لم يكن ففي صحيفة أقرب منطقة له وذلك على نفقته، وفي هذا جمع بين أكثر من نوع من العقوبات المذكورة، وهو أمرٌ سائغ شرعاً في التعزِّير هنا.

ولْيُلْحَظْ أَنَّ النِّظَام اقتصر على بعض العقوبات التعزيريَّة المقرّرة في الفقه الإسلامي، وهو أمرٌ سائغٌ؛ إذ الاقتصار على بعض التعزيرات تابعٌ للنظر الولائيّ حسب المصلحة.

وللحديث عن هذه المادّة محلّ الشرح بقيَّة نتناول فيه موجبات تأديب المحامين، وذلك في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٠) أخرجه أبو داود ٢/١٣٦، كتاب اللقطة، ٤/١٣٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وأخرجه الترمذيّ مختصراً ٣/٥٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وقال: «هذا حديث حسنٌ»، وأخرجه النسائي، واللفظ له ٨/٨٤, ٨٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٦٥، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، وأخرجه أحمد ٢/١٨٠, ٢٠٧، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٣/٥٦٦: «وإسناده حسن».

(٢١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

(٢٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٣٧، المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٧٦، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠.

(٢٣) قضاة قرطبة ٣٧.

(٢٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٠.

فائدة: من العقوبات ـ أيضاً ـ: السجن. [انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٠٤].